قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يمنح اسم كل من أعضاء هيئة الشرطة الذين استشهدوا أثناء العمليات الحربية خلال حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ لقب الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة من الرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها عند استشهاده طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ مالم تكن هذه الأخيرة رتبة أو درجة فى فئته .

مادة ٢ ــ يكون معاش الاستشهاد للمستشهدين المشار إليهم فى المادة السابقة هو معاش الرتبة أو الدرجة الأعلى طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فإذا كان المستشهد عند استشهاده يشغل درجة مساعد يمنح معاش الاستشهاد المقرر لأمين الشرطة ، وإذا كان يشغل شيخ خفراء أو وكيل شيخ خفراء أو خفير يمنح معاش الاستشهاد المقرر لجندى الشرطة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤

بنظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعتبر صندوق استثمار الودائع والتأمينات هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزير المالية ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يختص الصندوق بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القرار وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

(أ) المساهمة فى المشروعات الاقتصادية .

(ب) إقراض الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بضمان الحكومة لتنفيذ مشروعات الخطة المعتمدة وإقراض المشروعات الاستثمارية الأخرى بالشروط والضمانات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

(ج) استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى حالة وجود فائض .

مادة ٣ ــ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :

ــ نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ــ وكيل وزارة المالية لشئون التمويل .

ــ وكيل وزارة التجارة .

ــ وكيل وزارة التخطيط .

ــ وكيل محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .